



عقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١ / ٧ / ٢٠٢٤ .

حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الإسكندرية مفوضاً من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٩ م .

" طرف أول "

ثانياً : شركة دماء حى الوادى

ومقرها (٤٩) شهيد طه العاصي اسكندرية العزاب
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / شرف سامي عفيف اصر
بصفته / مشرف

ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة (الشركة) .
" طرف ثانى "

(تمهيد)

في إطار الجهد الذى تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوائم المخلفات الخطرة ، وتنفيذاً لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات الصناعية الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلايا الدفن المعدة لذلك بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية ، والتي يتطلب التخلص الآمن منها أو معالجتها أو تخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة تتفق وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام والتخلص الآمن منها أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويندرج من بنوده ومتمماً ومكملاً له ومن البنود واجبة التطبيق.

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيًّا كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها والتخلص الآمن والنهائي منها بخلايا الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة لذلك وأن عمليات التخلص أو المعالجة يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد إعدامها والتخلص الآمن والنهائي منها أو معالجتها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات واحتياطات تتفق وطبيعتها .

شرف سامي عفيف

سكرتير

محمد العزاب

(البند الثالث)

تم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بمركز الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص الآمن والنهائي لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المتعارف عليها مع بذل العناية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير .

(البند الرابع)

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٢٠٢١ م .

(البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد أنساب الطرق للتعامل معها ، وبناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص طبقاً للفنات الواردة بالبند السادس من هذا العقد .

(البند السادس)

يقوم الطرف الأول بتحديد أنواع وأسعار المخلفات الخطرة طبقاً للفنات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	اجمالي التكلفة (جنيه)	تاريخ اعتماد التكلفة
استغاثة - طين (فرز حسب الكوك)	٨٠٠	٩٠٠	٧٢٠٠	٢٠٢١
سريلوكوليوز	٩٠٠	٩٠٠	٨١٠٠	٢٠٢١
طين - فلورسنت سيليك	٦٥٠	٦٥٠	٤٣٥٠	٢٠٢١
المبالغ الإجمالية				٤١٧٥٠

- يكون الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويتم احتساب كسر الطن طنأ صحيحاً للطن الأول فقط .

- هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء باجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير/ المحافظ .

شرف سامي عفيفي

تلريل

محاسب الرازي

(البند السابع)

المقابل المالي :- يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ جنيه / سنوا

(فقط) *اربعون مائة وعشرين ألفاً*

وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمترتبة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .

علمًا بأن تلك المخلفات تقريبية (نوعاً وكما) لحين تحليل المخلف وتوريد ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضربيه المبيعات والمصاريف الإدارية ، وغير شاملة لتكاليف غسيل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات .

(البند الثامن)

النقل :-

١. تجرى عملية نقل المخلفات الخطرة المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .

٢. تتم عملية تسليم المخلفات الخطرة للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .

٣. يلتزم صاحب هذه المخلفات أو الناقل لها بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .

٤. تتلزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي الآمن من هذه المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك (٨ صباحاً - ٢ بعد الظهر) .

(البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات الخطرة محل هذا العقد بطلب يقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوى على البيانات والمعلومات الآتية :-

- اسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .
- عنوان المكان الموجود به المخلفات .

(البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتبعة المخلفات بطريقة سلية وأمنة طبقاً لاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة

١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :-

١. تبعة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها أو تتلفها .

٢. أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها أي إنسكابات أو تسربات .

٣. يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصريف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .

وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أية تكاليف ناتجة عن عدم تبعة المخلفات بطريقة سلية أو أي تسريب ينتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

مُبرأة ساكت عقيق

بلورا

في مصر بالفعل

(البند الحادي عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحاليل معملية كاملة للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني و تتم في أحد المعامل المعتمدة أو معمل مركز الناصرية لمعالجة المخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا ثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

(البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

(البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي :-

بوصول السيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

١. وزن السيارة محملة .
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات .
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسئولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تنفيق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبيتها .
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمّل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفته ذلك .
٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسؤولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل باستلام المخلفات .

(البند الرابع عشر)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل للسيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد إدامها والتخلص الآمن منها لموقع التخلص .

(البند الخامس عشر)

يلتزم الطرف الأول بمعالجة المخلفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

(البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو إخطار أو مراسلة توجيهاً شخصياً إلى المستلم من طرف في العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إستلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

شرف سامي

مليار

البنك المركزي

(البند السابع عشر)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين النسخة الأولى يتم تسليمها للطرف الأول والنسخة الأخرى للحفظ في إدارة المخلفات الخطرة بالمحافظة ويكون العقد من ثمانية عشر بندًا وبند تمهيدى وإستتم كل طرف نسخة من العقد للعمل بموجبه.

مدير عام الادارة	العضو المالي	العضو القانوني	العضو الفني
م / ماهر إبراهيم عطية 	صفع ماهر ٢٤٣٨	روحي نادا ٢٠١٦	أوسمونيا ٢٤٣٨

محافظة الإسكندرية
المديرية المسئولة عن تنفيذ العقد
الجهة المسئولة عن تنفيذ العقد
هذا العقد يدخل حيز التنفيذ
الوزير المأذون به في العمل
لدى إثبات توقيعه
٢٤٣٨

الطرف الثاني

شركة دواجن الواحى
ويمثلها السيد / سعيد سامي عفيف
بصفته / مدير فرع من مصر
الرقم القومى / ٢٤٣٨١٨٦٦٢٨١

الطرف الأول

وكيل أول الوزارة
سكرتير عام محافظة الإسكندرية
لـ (لواء / خالد جمعة عبد الرحمن)